



قرار وزاري

رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار بطاقة الخدمات الزراعية للأراضي الصحراوية،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية،
وعلي كتاب الإدارة المركزية لشئون المديریات،
وعلي مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٢٠٧٦ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢

ق ر ر

مادة (١) : يحدد ثمن بطاقة الخدمات للأراضي الصحراوية التي تصدر اعتباراً من السنة الزراعية
٢٠١٢/٢٠١٣ بواقع ٥ جنيه (خمسة جنيهات).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٢ / ٤ / ٢٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل